

نَظْمُ مَحَارِمِ اللِّسَانِ

للعلامة الجليل:

محمد مولود بن أحمد فال (1323 هـ)

- رضي الله عنه -

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰی سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

- | | | |
|-----|--|--|
| 001 | أَحْمَدُ رَبِّي وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ | عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْكِرَامِ |
| 002 | مَا فَازَ ذُو الصَّمْتِ بِطَا النَّجَاةِ | وَسَبْعِ آلَافٍ مِّنَ الْخَيْرَاتِ |
| 003 | هَذَا وَلَمَّا جَاءَ فِي اللِّسَانِ | مَا جَا مِنَ الضَّرْرِ بِالْإِنْسَانِ |
| 004 | وَالسَّمْعُ وَالْبَصْرُ يَشْهَدَانِ | وَعَنْهُمَا يُسْأَلُ كَالْجَنَانِ |
| 005 | وَأَخْبَرَ الْمَوْصُوفُ بِالصُّدُقَيْنِ | بِفَوْزِ مَنْ وَقِيَ شَرَّ اثْنَيْنِ |
| 006 | ذَكَرْتُ فِي الْإِثْنَيْنِ مَا عَسَاهُ | يَكُونُ وَاقِيًّا لِمَنْ قَفَاهُ |
| 007 | فَقُلْتُ وَاللَّهِ الْقَدِيمِ الْبَاقِي | بِيَدِهِ الْأُمُورُ وَهُوَ الْوَاقِي |
| 008 | لَكِنَّهُ رَبَطَ بِالمُسَبَّاتِ | أَسْبَابَهَا وَحَرَّمَ الْمُحَرَّمَاتِ |
| 009 | دُونَكَ فَنَّا مِّنْ مَّحَارِمِ اللِّسَانِ | لَمْ يَدْرِهِ إِلَّا فُلَانٌ وَفُلَانُ |

- 010 وَهُوَ أَوْقَعُ بِذِي الْبِقَاعِ ۚ
- 011 تَزِينُ مَا الشَّارِعُ قَدْ شَيَّنَهُ ۚ
- 012 لِذَا مُسَمِّي الْحَرَمِ بِاسْمِ يُوهِمُ ۚ
- 013 آتٍ بِمَا يُوهِمُ مَنَعَ الْحِلَّ ۚ
- 014 كَذَا حِكَايَةُ مَقَالِ نَاطِقٍ ۚ
- 015 مَا لَمْ يَسُقْهُ غَرَضٌ شَرَعِيٌّ ۚ
- 016 كَذَاكَ أَنْ يَقُولَ فِي غَيْرِ تِلَا ۚ
- 017 وَذَكَرُ أَنْ لَاقَى نَبِيًّا كَدَرًا ۚ
- 018 لِلْعُلَمَاءِ وَنَحْوِهِمْ مَمَّنْ لَا ۚ
- 019 وَذَكَرُ مَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ شَجْرُ ۚ
- 020 لَحْنُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، حَدَرُو ۚ
- 021 شَرَحُهَا بِالرَّأْيِ أَيْ بِالْعَقْلِ ۚ
- 022 وَرَفَعَهُ لِصَوْتِهِ ۚ عَلَيْهِمَا ۚ
- 023 رَاوِي أَحَادِيثِ جَوَامِعِ الْكَلِمِ ۚ
- 024 فِي الْغَيْرِ لِلدَّارِي بِمَذْلُولَاتٍ ۚ
- 025 وَمَنْ رَوَى مُخْتَلَقًا وَلَمْ يُبْنِ ۚ
- مِنَ الرَّهَانِ وَخُرُوجِ السَّاعِي ۚ
- مِنْهَا، وَمِنْهَا ذَمُّ مَا زَيَّنَهُ ۚ
- أَنْ لَيْسَ حَرَمًا أَثِمٌ، وَأَثِمٌ ۚ
- وَمَادِحٌ ظَلَمَ الْبُغَاةَ الْعُدْلِ ۚ
- فِي جَنْبِ الْأَنْبِيَاءِ بِغَيْرِ لَائِقٍ ۚ
- لَهُ، كَأَنْ يَحْذَرَهُ غَيْبِيٌّ ۚ
- وَقَدْ 'عَصَى' آدَمُ رَبَّهُ -عَلَا- ۚ
- مَا لَمْ يَكُنْ رَاوِيًّا أَوْ مُذَاكِرًا ۚ
- يُخَافُ إِنْ يَسْمَعُهُ أَنْ يَضِلَّ ۚ
- إِلَّا مُبِينًا أَنَّهُمْ عَلَى بَصَرٍ ۚ
- لِلْفَظِ الْفَاطِظِهَا يَجْرُ ۚ
- مُجَرَّدًا عَنْ سَنَدٍ لِنَقْلِ ۚ
- وَالذِّكْرُ بِالْمَأْثُورِ فِي حُكْمِهِمَا ۚ
- أَوْ التَّعَبُّدِ بِمَعْنَاهَا أَثِمٌ ۚ
- الْأَلْفَاظِ أَنْ يَرَوِيَ بِالْمَعْنَاةِ ۚ
- لِلنَّاسِ وَضَعَهُ وَبَعْضِيَانِ قَمِينٌ ۚ

- 026 تَحْرِيمُ مَا الشَّرْعُ أَبَاحَ كَالْمَا
 027 وَالْأَمْرُ بِالذَّنْبِ، وَأَنْ يُحَدِّثَا
 028 فَمُخْبِرٌ بِغَيْرِ مَا تَظَنَّنَا
 029 عَيْنٌ وَمَنْ وَأَذَىٰ وَلِلْأَذَىٰ
 030 كَالهُزءِ وَالتَّرْوِيعِ وَالتُّوْكَافِ
 031 يَحْرُمُ فِي حُضُورِهِ وَغَيْبِهِ
 032 لَا بُدَّ مِنْ تَحْلُلِ الْبَنِينَا
 033 وَنَتْ سِرِّهِ وَجَسُّ خَبْرِهِ
 034 بِيَدَيْنِ مَمْدُوحٍ أَوْ الْمُزَكِّي
 035 فَيَفْتُرُ الْأَوَّلُ أَوْ يَسْتَنْكِفُ
 036 ذِكْرُ الْكَرَامَاتِ إِذَا لَمْ يُؤْذَنْ
 037 تَزْكِيَةُ النَّفْسِ افْتِخَارًا أَمَا
 038 تَنْبِيهِ مَنْ لَمْ يَنْتَبِهْ لِذِي خَفَا
 039 وَالنَّمُّ هَتْكُ السِّرِّ عَمَّا يَكْرَهُ
 040 وَهُوَ كَبِيرٌ بِاتِّفَاقِ الْجِلَّةِ
 041 ثَالِثُهَا إِنْ تَكُ فِي لُحُومِ
- خَصَّصَ فِي تَحْرِيمِهِ أَوْ عَمَّا
 بِكُلِّ مَا سَمِعَهُ أَوْ يَمْلَثَا
 ثُبُوتَهُ يَجِبُ أَنْ يُبَيِّنَا
 مِنَ الْوُجُوهِ كَمَ وَكَائِنَ وَكَذَا
 وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَصْنَافِ
 فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِيهِ وَكَلْبِهِ
 وَالْأَبِ إِنْ سَقَيْتَ ذَا بَنِينَا
 وَمَدْحُهُ إِلَّا لِأَمْنِ ضَرَرِهِ
 كَعُجْبٍ أَوْ تَنَافُقٍ أَوْ إِفْكِ
 أَوْ يَهْرِفُ الْمَادِحُ مَا لَا يَعْرِفُ
 فِيهِ لَهُ وَأَحْرَىٰ إِذَا لَمْ تَكُنْ
 شُكْرًا فَتُطَلَّبُ كَذَا مِنْ أَمَا
 يَنْفَعُهُ كَمَا جَرَىٰ لِيُوسُفَا
 قَائِلُهُ أَوْ رَبُّهُ وَظُهُورُهُ
 كَمَا عَلَيْهِ جُلُّهُمْ فِي الْأَكْلَةِ
 حَمَلَةَ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ

- 042 نَعَمْ مِّنَ الْمُنْدُوبِ بَثُّ مَا يَكُنُّ
- 043 كَذَا الشَّمَاتَةُ بِمُؤْمِنٍ بُلِيٍّ
- 044 وَكَثْرَةُ الْمِزَاحِ إِذَا لَا تُؤْمَنُ
- 045 وَعَدَمُ الْهَيْبَةِ أَمَّا مَا يَقِلُّ
- 046 وَكُتْمُ فَضْلِ اللَّهِ عِلْمًا وَغِنَى
- 047 مُخَلَّقٌ لِّزَوْجَةٍ أَوْ عَبْدٍ
- 048 تَعَلُّمُ الْفِقْهِ أَوْ التَّصَوُّفِ
- 049 أَمَّا لِلِاخْتِمَاءِ مِنْ ظُلْمٍ فَلَا
- 050 وَمُسْبَلٌ فِي عَرِضِهِ لِلْمُرْتَمِيٍّ
- 051 مُؤَدَّبٌ أَفْحَشُ فِي السَّبِّ عَدَا
- 052 وَمَنْ يَكُنْ لِّخَائِنٍ خَصِيمًا
- 053 فَالْمَرْءُ إِنْ جَادَلَ عَنْ مُتَّهِمٍ
- 054 عَبْرُ الرَّؤْيَى جَاهِلُهَا لَوْ بِالْكُتْبِ
- 055 وَسَبُّهُ مِنْ سَبِّهِ بِأَكْثَرِ
- 056 فَالذَّنْبُ بِالْآخِرِ لَا يُقَابَلُ
- 057 تَذْكِيرُ غَضْبَانَ بَرِّ أَوْ نَبِيٍّ
- مِنَ الْكَرَامَاتِ وَسَمْتِهِ الْحَسَنُ
- وَمُنْيَةُ الْمَنَى لِضُرِّ نَازِلٍ
- عَادَةً أَنْ تَنْشَأَ عَنْهَا فِتْنَةٌ
- مِنْهُ تَأَلَّفَا فَندْبُهُ نُقِلَ
- كَلَيْسَ عِنْدَنَا وَلَيْسَ مَعَنَا
- عَاصٍ، وَعَاصٍ شَافِعٌ فِي حَدِّ
- لِكَسْبِ مَالٍ أَوْ لِنَيْلِ شَرَفٍ
- مَنْعَ بَلِّ الْأَجْرُ لَهُ وَمُكَمَّلًا
- أَذْنَبَ لَا إِنْ اِقْتَفَى بِأُضْمُضٍ
- كَمَا عَدَا إِذَا يَسُبُّ الْوَالِدَا
- أَمْسَى أَثِيمًا وَغَدَا أَثِيمًا
- بِمُبْطِلِ الدَّعْوَى أَتَى بِمَاثِمٍ
- إِثْمٌ، وَإِثْمٌ إِفْتِخَارٌ بِالنَّسَبِ
- مِنْ عَدُوهِ أَوْ بِدَمَانٍ مُفْتَرَى
- كَمَا عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ نَقَلُوا
- إِنْ كَانَ لَا يُؤْمَنُ سُوءَ الْأَدَبِ

- 058 كَذَا الدُّعَا بِمَا لِمَعْنَاهُ جَهْلُ
- 059 وَطَالِعِ ابْنَ الشَّاطِطِ وَالْقَرَّافِيَّ
- 060 كَذَا سُؤَالَ النَّاسِ مَا لَهُمْ إِذَا
- 061 سُؤَالَ ذِي الْجِدَّةِ لِلتَّكَاثِرِ
- 062 الْإِكْتِثَارُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِنْسَانِ
- 063 كَذَا سُؤَالَ الْغَيْبِ مِمَّنْ يَكْهَنُ
- 064 كَذَا غِنَاءٌ لِحَرَامٍ دَاعٍ
- 065 وَلِلْجِدَالِ تَعْتَرِي الْأَحْكَامُ
- 066 لِحَبْلِيهِ غَوَائِلُ الْمَنَاهِي
- 067 وَإِنْ يُرَدُّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ عَلَى
- 068 وَقَدْ رَأَى بَعْضُ ذَوِي الْبَصَائِرِ
- 069 إِسْمَاعِيلُ لِحَبْلِيهِ مَنْ يَعْلَمُ
- 070 وَرَفَعُ صَوْتٍ مَنْ يُخَافُ مِنْهَا
- 071 أَيْضًا تَشْبَهُ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ
- 072 وَلَا يُضَاحِكُنَّ امْرَأَةً مُعَلِّمًا
- 073 أَمَّا تَزْغِيرُ النِّسَاءِ لِلْفَرْحِ
- أَوْ طَالِبًا مَا شَرَعًا أَوْ عَقْلًا حُظِلَ
- لِطَلَبِ الْمُحَالِ فِي الْأَعْرَافِ
- أَدَى لِيذَلُّ أَوْ تَشَكُّ أَوْ أَدَى
- وَالْمَرْأَةُ الرَّدِّ لِغَيْرِ ضَرَرٍ
- عَنْ حَالِهِ عَدُوهُ مِنْ ذَا الشَّانِ
- كَذَا التَّمَدُّهُ كَذَا التَّوَلُّنُ
- وَوَيْلُهُ يُكْرَهُ كَالسَّمَاعِ
- يَحْرُمُ إِنْ يُقْصَدُ بِهِ الْإِفْحَامُ
- كَالْحَقْدِ وَالْعُجْبِ وَحُبِّ الْجَاهِ
- حَسَبِهَا وَكَرِهُوا مَا لَا وَلَا
- الِإِثَاءَ إِنْ يَكْثُرُ مِنَ الصَّغَائِرِ
- بِحَبْلِيهَا سَمَاعُهُ مُحْرَّمٌ
- تَلْدُذُ عَدُوًّا وَعَدُوًّا مِنْهَا
- فِي صَوْتِهِنَّ أَوْ سِوَاهُ وَاعْكِسَا
- لَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا
- فَظَاهِرُ الْحَطَّابِ أَنَّهُ لَمْ يُبْحَ

- 074 إِسْمَاعُهَا بِضَرْبِهَا بِالْأَرْجْلِ ۚ
- 075 وَهَكَذَا مِنْ سَيِّئَاتِ الْأَلْسِنَةِ
- 076 وَلَا يَجُوزُ لَعْنُ شَخْصٍ عَيْنًا
- 077 وَالْإِنْتِسَابُ لِسِوَى أَبِيهِ ۚ
- 078 تَبْرُؤُ الْإِنْسَانِ مِنْ قَرَابَتِهِ
- 079 وَالْخُلْفُ فِي كَرَاهَةِ الْفَحْشَاءِ ۚ
- 080 وَهَآكَ مَا مُحَقَّقُوا الْمِلَاحَ ۚ
- 081 مُحَرَّمٌ لِّجَلْبِ نَفْعٍ إِلَّا
- 082 نَحْوَهُ وَتَسَعٌ وَتَسْعُونَ وَبَلْ
- 083 وَاغْتِفِرَ الْكَذِبُ بِالزِّيَادَةِ
- 084 وَعِنْدَمَا يُخْشَى نُفُورُ وَلَدٍ ۚ
- 085 لَكِنْ بِلَا تَمَسُّحٍ لِأَخْذِ مَا
- 086 وَإِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِكَذَبِ
- 087 وَالْخُلْفُ إِنْ يُرْجَ بِهِ ۚ صَالِحٌ وَ
- 088 وَلَهُمْ فِي الْكُرْهِ وَالْحِرْمَانِ ۚ
- 089 بَغَيْرِهِ ۚ عَزٌّ وَجَلٌّ وَأَحَلٌّ
- تَبْرُجًا وَسُوسَةَ الْخَلَاحِلِ ۚ
- تَغْرُؤٌ بِأَمْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ
- وَجَازَ لَعْنُ الْجِنْسِ عِنْدَ الْفُطْنَا
- مِنْهَا وَشَدَّدَ الْحَدِيثُ فِيهِ ۚ
- كَالِابْنِ وَالْأَخِ وَمَوْلَى نِعْمَتِهِ
- وَالْمَنْعُ قَوْلَانِ لِلْأَذْكَيَاءِ ۚ
- قَدْ حَكَمُوا بِهِ ۚ عَلَى التَّمْسَاحِ ۚ
- مَا يُظْهَرُ الْحَقُّ بِهِ ۚ وَيُجَلَّى
- فَعَلَهُ وَكَبِيرُهُمْ فَذَا يَحِلُّ
- مُبَالِغًا بِمُسْتَحِيلٍ عَادَةً
- أَوْ زَوْجَةٍ جَازَ ارْتِكَابُ الْفَنَدِ ۚ
- لَيْسَ لَهُ أَوْ مَنْعٌ حَقٌّ لَهُمَا
- عَنْ بَدَنِ أَوْ مَالٍ أَوْ عَرْضٍ كَذَبٌ
- لِلْبَيْنِ هَلْ يُنْدَبُ أَوْ يُبَاحُ وَ
- قَوْلَانِ رَاجِحَانِ فِي الْأَيْمَانِ ۚ
- ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِمَا الشَّرْعُ أَجَلٌّ

- 090 أَمَّا بِهِ جَلَّ فَلَا يُخْتَارُو
 091 قَدْ حَلَفَ النَّبِيُّ وَالْأَصْحَابُ
 092 كُرَهُ عَلَى كُرِهِ وَرَبَّهُ عَلَى
 093 مُحَرَّمًا وَحُكْمُهُ أَنْ يَدَعَهُ
 094 وَجَوَّزُوا الْإِلْغَازَ فِي الْيَمِينِ
 095 مَنْ ظَنَّ أَمْرًا وَعَلَيْهِ أَقْسَمَا
 096 جَعَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ ذَا الْوَجْهَيْنِ
 097 وَهُوَ مَنْ يَأْتِي بِوَجْهِ نَفْرًا
 098 فَإِنْ يُرَدُّ - وَاللَّهُ جَلَّ مُطَّلِعٌ
 099 عَلَى سَرَائِرِهِمَا وَالنَّمَا
 100 وَإِنْ يُرَدُّ - وَالْقَصْدُ إِكْسِيرُ الْعَمَلِ -
 101 أَمَّا إِذَا جَامَلَ كَلًّا مِنْهُمَا
 102 الْإِفْتَاءُ بِالضَّعِيفِ وَالسَّارِعُ
 103 إِفْتَاءٌ مُسْتَفْتٍ تَرَاهُ يَغْتَزِي
 104 كَذَا الشَّهَادَةُ بِأَمْرٍ قَدْ دَرَى
 105 وَإِنْ تُرَدُّ حِفْظَ اللِّسَانِ فَاعْتَزَلْ
- إِهْمَالُهُ وَرَأْسًا وَلَا الْإِكْتَارُو
 فَإِنْ يُفَدُّ فَالْحُكْمُ الْإِسْتِحْبَابُ
 عَصَى مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَنْ يَفْعَلَا
 مُكْفَرًا يَمِينَهُ الْمُسْتَبْشَعَهُ
 لِعُذْرِ كَسَخَطِ الْقَرِينِ
 وَقَالَ فِي ظَنِّي فَقَدْ تَأَثَمَا
 - تَوْفِيقَكَ اللَّهُمَّ - ذَا وَجْهَيْنِ
 وَنَفْرًا يَأْتِي بِوَجْهِ آخِرًا
 عَلَى سَرَائِرِ الْوَرَى - أَنْ يَطَّلِعُ
 بَيْنَهُمَا بِهِ فَذَنْبًا أَمَّا
 رَأَبَ ثَاهُمَا فَنِعْمَ مَا فَعَلَ
 وَكَانَ صَادِقًا فَلَيْسَ ذَا هُمَا
 إِلَى الْفَتَاوِي مَنَعُوا، وَمَنَعُوا
 بِهِ تَوْصُلًا لِّغَيْرِ جَائِزٍ
 مِنْ كُنْهِهِ خِلَافَ مَا قَدْ ظَهَرَ
 وَلَا حِظَّ أَنْ سَعِيَهُ مِنْ الْعَمَلِ

- 106 وَقَلَّ الطَّعَامَ وَالذُّكْرَ أَدِمَ وَسُورَتِي قَدْرٍ وَنَاسٍ التَّرِمَ
- 107 وَالذُّكْرُ أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدُّقِ فَعَائِبُ الْمُوسِرِ إِذْ لَمْ يُنْفِقْ
- 108 أَتَى بِسَيِّئِينَ كُلِّ مِّنْهُمَا أَسْوَأُ مِمَّا خَلَّهٖ بِهِ رَمَى
- 109 عَصَى وَفَاتَهُ جَزِيلُ الْأَجْرِ وَلَيْسَ يَدْرِي أَنَّهُ لَا يَدْرِي

فصل:

- 110 وَمِنْ مُحَرَّمَاتِ سَمْعٍ وَبَصَرٍ مَا أَوْ جَبُوا تَدْوِينَهُ لِيُحْتَذَرُ
- 111 فَكُلُّ مَنْطِقٍ وَفِعْلٍ اِنْحَظَرُ يَجِبُ كَفُّ السَّمْعِ عَنْهُ وَالنَّظْرُ
- 112 وَهَكَذَا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ يَكْرَهُهُ مَوْلَاهُ أَنْ تَسْمَعَهُ أَوْ تَرَهُ
- 113 تَلَذُّذُ بِالصَّوْتِ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ وَالِإِضْغَا لِلْمَخُوفَةِ حُظْلٌ
- 114 وَهَكَذَا النَّظْرُ لِلْجَبْرِ بِعَيْنِ رَاضِي حَالِهِ النِّكِيرِ
- 115 كَنَظَرٍ تَعْظِيمًا أَوْ إِزْرَاءَ لِأَغْنِيَاءٍ أَوْ بَنِي غُبْرَاءَ
- 116 وَنَظْرُ الْمَرْأَةِ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ بِشَهْوَةٍ مِّنْ وَاجِبَاتِ الْإِجْتِنَابِ
- 117 يَجِبُ غَضُّ الطَّرْفِ عَنْ كُلِّ مُبَاحٍ يَجْرُ رَأْيُهُ إِلَى مَا لَا يُبَاحُ
- 118 مَيَّارَةٌ عَلَى كَرَاهَةِ نَظْرٍ عَوْرَةِ ذِي الصَّبَا وَأَطْلَقَ اقْتَصَرَ
- 119 وَالْقُسْطَلَانِيُّ رَوَى عَنِ الْغُرُرِ جَوَازَهُ إِنْ لَمْ يُمَيِّزْ ذُو الصَّغَرِ
- 120 قَالَ وَفِي سَوْءَةٍ مِّنْ لَا تُشْتَهَى وَلَا تُمَيِّزُ خِلَافُ النُّبَهَا

- 121 وَالْقُرْطُبِيُّ: لِلنِّسَاءِ أَنْ تَنْظُرَا
عَوْرَةَ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ اثْنَيْ عَشَرَ
- 122 وَأَنْ يَرَى أَبْدَانَهَا وَظَاهِرَهُ
وَلَوْ كَشَفْنَ مَا الْإِزَارُ سَاتِرُهُ
- 123 وَهَلْ تَرَى مِنْ أَجْنَبِيٍّ مَا يَرَى
مِنْ أُخْتِهِ الْمَرْءِ فَحَسَبُ أَوْ تَرَى
- 124 كَمَا يَرَاهُ رَجُلٌ مِّنْ آخِرَا
يَرُونَ مِنْهُمْ رُكْبًا وَسُرْرًا
- 125 وَلَا يَرَى مِنْهَا سِوَى وَجْهِ وَكَفِّ
إِنْ أُمِنْتَ لِلْحَنْفِيِّ رَجُلًا أَضِفْ
- 126 وَهَلْ عَلَيْهَا السُّتْرُ حِينَ تَخْتَبِيْـۗ
فُتُونَهُ أَوْ قَصْدَهُ لِللَّذَّةِـۗ
- 127 ثَالِثُهَا حَتْمٌ عَلَى الْجَمَالِـۗ
وَهُوَ لِغَيْرِهِنَّ ذُو جَمَالِـۗ
- 128 وَالشَّافِعِيَّةُ لَدَيْهِمْ لَا تَرَى
مِنْهُمْ وَلَا يَرُونَ مِنْهَا جَوْهَرًا
- 129 وَجَائِزٌ نَّظَرٌ غَيْرُ سُورَةٍـۗ
وَرُكْبَةٍ مِّنْ حُرَّةٍ لِّمَرَأَةٍـۗ
- 130 وَقِيلَ مَرَأَى الْمَرْءِ لِلْقَرَائِبِـۗ
وَقِيلَ مَرَأَهُ مِنَ الْأَجَانِبِـۗ
- 131 وَمَنْظَرُ الْمَرْءِ مِنَ الْمَحَارِمِـۗ
مَا فَوْقَ نَحْرِ مَعَ زَنْدِ قَدَمِـۗ
- 132 وَالسَّاقُ وَالصَّدْرُ لَدَى الزَّنَاتِيْـۗ
وَالشَّافِعِيَّةُ مِنَ الزِّيْنَاتِـۗ
- 133 وَكَالْمَحَارِمِ مِنَ الرَّجَالِـۗ
مِنْ عَدَمِ الْإِرْبَةِ فِي الْبِعَالِـۗ
- 134 كَالْهَرَمِ الْهَمِّ وَبَعْضِ الْحُمَقَا
إِنْ كَانَ تَابِعًا وَقِيلَ مُطْلَقًا
- 135 وَهَلْ كَهُمْ أَيْضًا مَدِينُهَا السَّلَامُ
ثَالِثُهَا الْقَبِيْحُ مَنْظَرًا كَهُمْ
- 136 وَنَظَرٌ لِّسُرْرِ وَرُكْبِـۗ
مِنَ الْإِمَاءِ جَائِزٌ لِلاَّجْنَبِيْـۗ

- 137 وَلَيْسَ فِي النَّظْرِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ۚ
 138 وَمَسُّ فَخْذِهِ ۚ لَدَيْهِمْ حُظْلٌ
 139 وَلَيْسَ بِالْجَائِزِ تَرْدَادُ النَّظْرِ
 140 وَكُلُّ مَا جَازَ إِلَيْهِ النَّظْرُ
 141 وَكُلُّ مَا نَظَرَهُ مُمْتَنِعٌ
 142 وَمَسُّ ذِي الْمَحْرَمِ لِلْمَحَارِمِ ۚ
 143 وَاعْلَمْ بِأَنَّ حُرْمَاتِ الرَّأْيِ ۚ
 144 فَمُقَلَّتِيكَ وَالْحَرَامَ إِنْ يَبِينُ
 145 تَمَّ صَوَانُ الْمَرْءِ مِنْ أَدْرَانِ ۚ
 146 مَنْ صَانَهُ سَلِمَ مِنْ تَفَاوُتِ ۚ
 147 جَمَعَهُ وَمُحَمَّدٌ مَوْلُودُو
 مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ غَيْرُ سَوَاتِيهِ ۚ
 وَلَكِنَّ الْأَصْحَاحَ فِي الْكَشْفِ الثَّقَلُ
 لِلْمَحْرَمِ الشَّبَّةِ إِلَّا لِضَرَرِ
 نَظْرِهِ وَمَعَ تَلَدُّ يُحْظَرُ
 نَظْرُهُ لِضَرَرِ مُتَّسِعٍ
 وَمَسُّهَا لَهُ بِرَأْيٍ يَأْتُمِي ۚ
 لَا تَتَقَيَّدُ بِحُسْنِ الرَّئْيِ ۚ
 كُوعُ عَجُوزٍ أَوْ حَرَاقِفُ يَفْنُ
 بِصَرِّهِ ۚ وَالسَّمْعُ وَاللِّسَانُ ۚ
 يُصِيبُهُ مِنْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ ۚ
 أَنَالَهُ وَأَمَالَهُ وَالْوَدُودُ

مُنَى جَمْعِ الرَّأْيِ وَجَمْعِ حُرْمَةٍ

وكان الفراغ من تنسيقها وضبطها ليلة عيد الفطر المبارك سنة 1441 هـ

أسأل الله أن يرفع بها ويلهم المستفيد منها الدعاء لنا ولوالدينا وللمن علمنا وأحسن إلينا.

قناة النصوص المحظرة

للانضمام في واتساب راسل الرقم 0022232411111